

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقاي يثربي «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ۷۳

م ٢٧١ - قوله ﷺ: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم، وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقة الأصدقاء أو لغير ذلك، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الاجتناب عنه^(١).

وجه الجواز ما تقدّم في الأمر السادس في ذيل المسألة ٢٦٩ من أنّ المستفاد من حرمة التظليل اختصاص التحريم بالظل السائر وعدم شموله للظل الثابت لانصراف الأدلة عن الظل الثابت ومع التنزل والقول بتعميم المنع للظل السائر والثابت فلا إشكال في التظليل بعد الوصول إلى المنزل لأنّ روايات الباب ناهية عن الاستظلال حال السير إلى مكة ولا تشمل حال نزوله إلى منزله والشاهد على ذلك سؤال المخالفين عن الأئمة عليهم السلام عن الفرق بين حال السير والنزول في الخبأ والمنزل وجوابهم بأنّ الدين والسنة لا يقاس.

فمن وصل إلى المنزل أو تردد في المنزل لا يصدق عليه عنوان السير إلى مكة، هذا مضافاً إلى السيرة القطعية على ذلك.

ولا فرق في الجواز بين الاستظلال بالظلال الثابتة والاستظلال بالمظلة لأنّ المظلة أي إيجاد الظل ممنوع للسائر والماشي أو الراكب ولا

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٩٨.

يصدق على النازل في المنزل.

نعم، لو انحصر دليل الجواز في انصراف الأدلة عن الظل الثابت يشكل الحكم بجواز إيجاد الظل للمحرم النازل في المنزل ولعل وجه الاحتياط في المتن هو ذلك.

م ٢٧٢ - قوله ﷺ: لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك الرجال عند الضرورة والخوف من الحرّ أو البرد^(١).

أما جواز التظليل للنساء فلعدة من الروايات التامة الواردة في أبواب ٦٤ و ٦٥ تروك الإحرام كصحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون...»^(٢) ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال: «نعم...»^(٣)، ورواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال: «لا» قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم»^(٤). ورواية هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة؟ فقال: «لا وهو في النساء جائز...»^(٥) إلى غير ذلك من الروايات.

١ - موسوعة الامام الخوئي ٢٨ : ٥٠٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥١٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٥ ح ١، التهذيب: ٣١٢٥ / ١٠٧١.

٣ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٢٠ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٥ ح ٢، الكافي ٤ : ٣٥١ / ٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥١٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١، التهذيب ٥ : ٣١٢ / ١٠٧٠.

٥ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥١٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٤، التهذيب ٥ : ٣١٢ / ١٠٧٢.

مضافاً إلى عدم الخلاف وتسالم الأصحاب.
وأما بالنسبة إلى الصبيان فلرواية حريز وحكم القاعدة وتسالم
الأصحاب أيضاً، بل ولو لم يكن نص في المقام لكان الجواز لهم على وفق
القاعدة.

وأما بالنسبة إلى الرجال عند الضرورة لا بأس أيضاً للنصوص
العديدة المتقدمة.

م ٢٧٣ - قوله ﷺ: كفارة التظليل شاة، ولا فرق في ذلك بين حالتي
الاختيار والاضطرار، وإذا تكرّر التظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم وإن
كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كل إحرام^(١).

في هذه المسألة امور أربعة:

الأول: ثبوت الكفارة في حال الاضطرار.

الثاني: ثبوتها في حال الاختيار كما في المضطر.

الثالث: في جنس الكفارة.

الرابع: تكررها بتكرار الاستظلال.

أما الأول: مضافاً إلى أنّ حديث الرفع وغيره رافع للتكليف ولا أكثر
ولا يمكنه رفع الكفارة الثابتة في موردها بالدليل يمكن الاستناد إلى
الروايات الواردة في ثبوت الكفارة للمضطر.

كرواية علي بن محمّد قال: كتبت إليه: المُحرم هل يظلل على نفسه

إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا؟ فإن ظلَّ هل يحب عليه
الفداء أم لا؟ فكتب: « يظلُّ على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله »^(١).

ورواية محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلِّ
للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال: « أرى أن يفديه بشاة ويذبحها
بمني »^(٢).

ورواية سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته
عن المحرم يظلُّ على نفسه، فقال: « أمن علة؟ » فقلت: يؤذيه حرُّ الشمس
وهو محرم، فقال: « هي علة يظلُّ ويفدي »^(٣) ورواية علي بن جعفر قال:
سألت أخي عليه السلام أظلُّ وأنا محرم؟ فقال: « نعم، وعليك الكفارة... »^(٤) ببيان
أن مثل علي بن جعفر لا يسأل عن ارتكاب الحرام مطلقاً وإن لم يكن به
علة.

وغيرها من الروايات الدالة على جواز التظليل للمعذور مع وجوب
الفداء بشاة فظهر أن هذه الأدلة رافعة لمنع التظليل ومثبتة للكفارة.
وأما الثاني: وهو الكلام في أن المحرم هل يجب عليه التكفير لو ظلَّ
على نفسه اختياراً أم لا؟

الظاهر أنه لم يوجد القول بالتفصيل في المسألة أي الحكم بوجوبها

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦ / أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣١٠ / ١٠٦٣.
٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦ / أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ٦ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٥١.
٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦ / أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ٦ ح ٤، التهذيب ٥: ٣١٠ / ١٠٦٤.
٤- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦ / أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ٦ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٥٠.

للمضطر وعدم الوجوب للمختار إلا أن الأخبار واردة في المضطر نعم، ربما يستند للحكم بوجوب الكفارة للمختار برواية علي بن جعفر المتقدمة حيث سأل أخاه عليه السلام «اظلل وأنا محرم؟» وأجابته: «نعم وعليك الكفارة» ببيان أن السؤال والجواب مطلق من حيث الاختيار والاضطرار كما أنه مطلق من حيث أسباب الاضطرار فيعلم منها أن التظليل مطلقاً من أي سبب كان يلزم الكفارة نعم، لو صدر منه من غير اختيار بحيث لا يستند التظليل إليه كما إذا حمله شخص إلى الظل فلا تجب الكفارة عليه لعدم استناد الفعل إليه حينئذٍ وأما لو صدر منه اختياراً ولو للضرورة ولو كانت مثل التقية تجب الكفارة.

والإشكال في هذا البيان مضافاً إلى ما قلناه آنفاً بأن حمل السؤال على الإطلاق لا يناسب مع سؤال الراوي كعلي بن جعفر بل يحمل على شخص الراوي الذي كان أخاً للإمام عليه السلام وهو عالم بحاله وشأنه فلا يكون في السؤال إطلاق ثم إن المستدل عليه السلام أشكل في الاستدلال بها على عدم حرمة التظليل من رأس بأن هذه قضية شخصية في واقعية ولعل تجويزه له من أجل كونه مريضاً أو كان يتأذى من حر الشمس بحيث كان حرجياً ونحو ذلك من الأعذار فلا يمكن الاستدلال بها لإثبات حكم كلي.

وهذه مناقضة لأنه لو سلمنا ورود هذه الرواية في القضية الشخصية فلا مجال لاستدلال بها لإثبات الحكم الكلي في وجوب الكفارة بالنسبة إلى المضطر والمختار.

نعم، لا يبعد الحكم بوجوب الكفارة للمختار بدعوى الأولوية فيها

بالنسبة إلى المضطر لو لم يمنع هذه الدعوى أي الأولوية لأنه قياس مع أنه قد مرَّ أنّ الكفارة في الصيد ثابتة في المرة الأولى وعدم ثبوتها في المرة الثانية مع كونها أشد لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(١)، فحيث إنّ مناسبات الأحكام بيد الشارع لا يمكن الحكم بالتسرية في المختار.

اللهم إلا أن يقال: بأنّ تلازم الكفارة للتظليل كان أمراً متسالماً عليه ومفروغاً عنه ولذا يسأل عن الإمام عليه السلام أنه يظلل اختياراً ويكفر زعماً منه أنّ الكفارة ترفع الحرمة فمنعه عليه السلام عن ذلك إلا إذا كان مريضاً، ففي معتبرة عبدالله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام «أظلل وأنا محرم؟ قال: «لا»، قلت: أفأظلل وأكفر؟ قال: «لا»، قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلل وكفر...»^(٢).

ليت شعري كيف يستفاد من هذه الرواية مفروغية تلازم الكفارة مع التظليل عند الراوي مع أنه يسأل أولاً عن أصل جواز التظليل للمحرم، فبعد أن أجابه الإمام عليه السلام بعدم الجواز سأل عن جوازه مع التكفير؟ وبعد أن علم عدم الجواز يسأل عن حليته مع العذر.

وليس في هذه الرواية دلالة على أنّ الكفارة تلازم التظليل على نحو الإطلاق.

نعم، يشكل الإفتاء بعدم وجوب الكفارة في التظليل الاختياري لعدم

١- المائدة ٥: ٩٥.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦٤ ح ٣، التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٥.

القائل بالفصل ولعلّ المستند في المسألة هو الإجماع.

وأما الثالث: في جنس الكفارة: قد تقدم الكلام في روايات الباب واتضح أنّها تدل على وجوب الكفارة أي أنّ لسان بعضها وجوب التكفير بدم شاة وهو المشهور، وبعضها أنّ الكفارة دم يهريقه، وبعضها وجوب الكفارة والفداء من دون تعرّض لجنسه، وبعضها وجوب التصدّق بمدّ لكل يوم، وبعضها نحر بدنة.

والإشكال في الطائفة الرابعة: ضعف السند بعلي بن أبي حمزة البطائني^(١) وإضمار الرواية، إلا أنّ المضمّر فيها هو أبو بصير الذي لا يمكن القول فيه بأنّه يسأل عن دينه عن غير الإمام عليه السلام، وأمّا ضعف السند بالبطائني وإن كان هو المختار عندنا بالنسبة إليه إلا أنّ الرواي عنه في المقام هو البزنطي وهو من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، فيشكل الإعراض عن الرواية بهذا الاستناد نعم، لو قلنا في التصحيح عن أصحاب الإجماع كما نقول في بعض الشهادات العامة بأننا سلّمنا ذلك لو لم يثبت لنا بالدليل الخاص الأقوى ضعف الرواي وإلا لا يمكن الأخذ بالشهادات العامة على نحو الإطلاق فكذلك، وإن أبيت عن جميع ما ذكرنا فلا بدّ من حمل الرواية إمّا بصورة العجز عن الشاة أو على التخيير كما حمّله صاحب الوسائل^(٢).

١ - رجال العلامة الحلي (المختصّة): ٢٣١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦.

وأما الطائفة الخامسة: وهي نحر بدنة وقد ردها بعض تبعاً للجواهر^(١) بأنّ هذا فعل علي بن جعفر «فأريت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل»^(٢) وفهمه وفعله ليس حجة تصلح معارضة للنصوص خصوصاً بعد عدم القائل به.

واشكّل^(٣): بأنّ مثل علي بن جعفر الذي هو ابن الإمام وأخ الإمام وملازم لأئمة عصره وكثرة رواياته عنهم كاشف عن إحاطته بالأحكام والمسائل، لا يكاد يخفى عليه الحكم في مثل المسألة خصوصاً مع التفاوت الفاحش بين قيمة البدنة والشاة، فلا بد من الحمل على الاستحباب. إلاّ أنّه مع ذلك كلّ لا يمكن الحكم باستحباب البدنة مستنداً إلى فعل علي بن جعفر قبال النصوص الصريحة كما لا يستند إلى فعل الإمام عليه السلام نفسه في قبال قوله الصريح.

وبقي الكلام في سائر الطوائف، فلا إشكال إذن في حمل ما دل على وجوب الكفارة والفدية بنحو الإطلاق وإراقة الدم على الشاة بمقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد، فنأخذ بالرّوايات الدالة على تعيين الشاة. وأما الرابع: في وجوب تكرّر الكفارة بتكرّر التظليل وعدمه؟ لا يخفى إنّ محلّ البحث تكرار الكفارة بتكرّر التظليل في إحرام واحد، وأما

١- جواهر الكلام ٢٠: ٤١٥.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٥٠.

٣- تفصيل الشريعة ٣: ٣٠٥.

إذا كان في إحرامين كإحرام العمرة والحجّ فلا إشكال في تكرّر الكفارة ولا وجه للتداخل بعد تعدّد السبب كتعدّد الكفارة في الصوم لإفطار يومين أو أيّام فما نبحت عنه تكرار التظليل في إحرام واحد كما إذا ظلّ في إحرام العمرة أو الحجّ متعدداً لسبب واحد أو أسباب عديدة، مقتضى القاعدة والأصل في باب الأسباب والمسببات عدم التداخل ولزوم التعدد إلا أن ما يستفاد من روايات جواز التظليل للشيخ والمريض عدم وجوب التكرار إذا كان العذر مستمراً باقياً إلى تمام الإحرام لأنّ لسان هذه الروايات مطلق من حيث الوحدة والتعدد «... يظلّ على نفسه ويهريق دماً...» ولا ريب أنّ التظليل منهم كان يتكرر ويتعدد في يوم واحد، فكيف بجميع أيّام الإحرام، ومع ذلك لم تحكموا عليهم بتعدد الكفارة مع أنّهم في مقام بيان التكليف والوظيفة لهم ووجب عليهم التنبيه بذلك، هذا مضافاً إلى صراحة رواية أبي علي بن راشد قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك إنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الإحرام لأنّي محرور يشتدّ عليّ حر الشمس، فقال: «ظلّ وأرق دماً»، فقلت له: دماً أو دميين؟ قال: «للعمره؟» قلت: إنّنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحلّ ونحرم بالحجّ، قال عليه السلام: «فأرق دميين»^(١).

وهذه الرواية صريحة في عدم لزوم أكثر من دم واحد لإحرام واحد ولزوم دميين في إحرامين.

نعم، قد يشكل في الرواية بوقوع محمّد بن عيسى بن عبید اليقطيني

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦ / أبواب بقیة كفارات الإحرام ٧ ح ١، التهذيب ٥: ٣١١ / ١٠٦٧.

□ ٩٣٠ كتاب الحج □

الذي ضعفه الشيخ رحمته الله (١) في سندها إلا أن تضعيف الشيخ مبني على استثناء ابن الوليد وتلميذه الصدوق روايات «محمد بن عيسى» عن خصوص يونس بطريق المنقطع أو ما ينفرد بروايته عنه في كتاب نواذر الحكمة فضعه الشيخ تخيلاً منه أن استثناء ابن الوليد وتلميذه لروايته عن يونس ناش من تضعيفهما له مع أنه لم يظهر منهما تضعيف محمد بن عيسى نفسه لأن الصدوق وإن لم يرو في الفقيه رواياته عن يونس إلا أنه روى عنه عن غير يونس أكثر من ثلاثين مورداً، ولو كان الرواي عنده ضعيفاً لما روى عنه، وهذه الرواية إنما هي عن غير يونس فلا وجه لطرحها مضافاً إلى أنه بعد التنزل إن تضعيف الشيخ معارض بتوثيق النجاشي (٢) وهو مقدم قطعاً، فالأقوى جواز الاستناد إلى الرواية بالحكم بكفاية كفارة واحدة في إحرام واحد على وفق الدليل ولا بأس به.

٢٢- إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك يحك بل بسواك على الأحوط، ولا بأس به مع الضرورة أو دفع الأذى، وكفارته شاة على الأحوط الأولى (٣).

١- الفهرست: ١٤٠ / ٨٩٦.

٢- رجال النجاشي: ٣٣٣.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥٠٤.

□ إخراج الدم من البدن ٩٣١ □

حكى في الجواهر^(١) القول بحرمة إخراج الدم عن المقنعة^(٢) وجمل العلم والعمل^(٣) والنهاية^(٤) والمبسوط^(٥) والتهذيب^(٦) والاستبصار^(٧) والكافي^(٨) والغنية^(٩) والمراسم^(١٠) والمهذب^(١١)، كما حكى القول بالكراهة عن بعضهم كالشيخ في الخلاف^(١٢).

وما يمكن أن يستدل به للقول بالحرمة عدة روايات كصحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»^(١٣).

وهكذا رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر وبحكّ الجسد ما لم يدمه»^(١٤).

وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك،

١- جواهر الكلام ١٨: ٤٠٧.

٢- المقنعة: ٤٣٢.

٣- جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٦٦.

٤- النهاية: ١٨٠.

٥- المبسوط ١: ٣٢١.

٦- التهذيب ٥: ٣٠٦.

٧- الاستبصار ٢: ١٨٣.

٨- الكافي في الفقه ٢٠٢.

٩-

١٠- المراسم: ١٦٠.

١١- المهذب ٢: ٣١٥.

١٢- الخلاف ٢: ٣١٥.

١٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣١ / أبواب تروك الإحرام ب ٧١ ح ١، التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٦.

١٤- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٢، التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٧.

قال : « نعم ولا يدمي »^(١).

لا إشكال في دلالة هذه الروايات على حرمة الإدماء بقول مطلق لأنّ المتفاهم العرفي من هذه التعبيرات أنّ ممنوعة الحك والاستياك من جهة الإدماء وأنّه بعنوانه محرم لا الإدماء الخاص بسبب الحك والاستياك وغيرهما كما أنّ ذلك ظاهر بالنسبة إلى قطع الشعر.

فمما ذكرنا ظهر أنّ الروايات المذكورة المجوزة للحك والاستياك المقيدة بعدم الإدماء تدلّ على أنّ الإدماء محرم بعنوانه ولا موضوعية للحك والاستياك المنتهي إلى الإدماء.

وكما أنّ هذه الروايات تدل على المطلوب كذلك وردت عدة روايات أخر الحاكمة بحرمة عناوين خاصة لو تمت دلالتها كالاحتجام وعصر الدم والجرب، يستفاد عنها حرمة مطلق إخراج الدم وعدم خصوصية المورد أمّا ما ورد في الاحتجام فهو على طائفتين:

الاولى : ما دل بظاهره على المنع :

منها : صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : « لا ، إلا أن لا يجد بدأً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم »^(٢).

منها : رواية زرارة (المعتبرة) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يحتجم

١ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٣٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٣ ، التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٧٨ .

٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥١٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ١ ، الكافي ٤ : ٣٦٠ / ١ .

□ إخراج الدم من البدن ٩٣٣ □

المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة»^(١).

منها: رواية الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام: في المحرم يحتجم؟ قال: «لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا أذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر»^(٢).

منها: روايه ذريح أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ فقال: «نعم إذا خشي الدم»^(٣) ببيان أنه مع عدم الخشية لا يجوز.

أما الطائفة الثانية:

منها: صحيحة حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»^(٤).

منها: مرسلة الصدوق قال: احتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم^(٥).

منها: رواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال: «لا أحبّه»^(٦)، بحمل «لا أحبّ» على الكراهة ومع الإشكال في الحمل تكون من الطائفة الأولى.

منها: رواية فضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه

-
- ١- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ / أبواب ترك الإحرام ب ٧٣ ح ٢، الكافي ٤: ٣٦٠ / ٢.
 - ٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ / أبواب ترك الإحرام ب ٦٢ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٠٦ / ١٠٤٤.
 - ٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / أبواب ترك الإحرام ب ٦٢ ح ٨، الفقيه ٢: ٢٢٢ / ١٠٣٥.
 - ٤- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ / أبواب ترك الإحرام ب ٦٢ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٠٦ / ١٠٤٦.
 - ٥- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / أبواب ترك الإحرام ب ٦٢ ح ٧، الفقيه ٢: ٢٢٢ / ١٠٣٤.
 - ٦- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ / أبواب ترك الإحرام ب ٦٢ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٠٦ / ١٠٤٥.

عن آباءه عن علي عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم محرم»^(١).
منها: رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته
عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم؟ قال: «نعم، ولكن لا يحلق مكان
المحاجم ولا يجزّه»^(٢).

والجمع بين الطائفتين بأحد أمور أربعة:

الأول: أن يحمل الجواز على حال الضرورة الرافعة للتكليف
والشاهد هو التصريح بالجواز في هذه الصورة في جملة من الطائفة الأولى
(إلا أن لا يجد بدأ...)، (إلا أن يخاف على نفسه...)، (إلا أن يخاف
التلف...). فالنتيجة أن الروايات المجوزة وإن كانت مطلقة إلا أن الطائفة
الثانية مفصلة بين صورتها الضرورية وعدمها والجمع يقتضي حمل الأولى
على صورة الضرورة وبهذا تخرج الروايات عن التعارض فلا نحتاج في
العلاج إلى الشهرة التي رجح بها الطائفة المانعة في الجواهر^(٣) لأن التشبث
بالمرجحات بعد عدم إمكان الجمع الدلالي بين المتعارضين، ومع إمكانه لا
وجه للرجوع إلى المرجحات كما في ما نحن فيه.

إلا أن الإشكال في هذا الجمع لزوم حمل الإطلاق على الفرد النادر
إذ لا وجه للجواب بـ«نعم» على نحو الإطلاق عند السؤال عن احتجام

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ١٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧ /
٣٩.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ١١، قرب الإسناد: ١٠٦.

٣- جواهر الكلام ١٨: ٤٠٨.

المحرم مع النظر إلى حال الضرورة فقط .

الثاني: أن يحمل الجواز على حال المشقة في الجملة وإن لم تبلغ حد الضرورة كما في إفطار الشيخ والشيخة من الاكتفاء بالمشقة لا الضرورة الرافعة للحكم كما لا نستبعد في التظليل ، وعلى هذا الوجه لا يلزم محذور الحمل على النادر لكثرة المشقة الكذائية .

والإشكال هو الإشكال في الوجه السابق وإن كان دائرة الشمول أوسع من فرض الضرورة .

الثالث: أن يحمل المنع على ما يلزم إزالة الشعر وإلا فهو في نفسه جائز والشاهد عليه رواية حريز إذ لو كان ممنوعاً في نفسه لما حدّ جوازه بانجراره إلى ممنوع آخر وهو الحلق والقطع وحينئذٍ يحمل ما قيّد فيه الجواز على الخوف من التلف أو عدم استطاعته الصلاة على الرجحان أو الكراهة .

والإشكال: أن هذا الجمع خلاف المتفاهم العرفي من أمثال هذه التعبيرات المعلّلة في سائر الروايات المتقدمة .

الرابع: أن يتصرف في الهيئة وحمل المنع على الكراهة ، لعدم تمامية الوجوه المذكورة المتقدمة فالحمل على الكراهة هو المتعين ، وسيؤيد هذا الحمل في بيان سائر الموارد آنفاً .

وأما المورد الثاني وهو الروايات الواردة في باب الاستياك وفي هذا الباب أيضاً طائفتان من الروايات :

الأولى: ما يظهر عنه المنع لو انجر إلى الإدماء كصحيحة الحلبي قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك، قال: «نعم ولا يدمي»^(١).
الثانية: ما يظهر عنه الجواز وأنّ النهي إلى الإدماء كصحيحة معاوية
بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يستاك؟
قال: «نعم»، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: «نعم» هو من السنة^(٢).
فالمعارضة محققة بين الطائفتين إلا أنّ مقتضى حمل المطلق على
المقيد جواز الإدماء في خصوص الاستيائك لأنّه من السنة لا الجواز على
الإطلاق.

وبما ذكرنا يمكن القول بحرمة الإدماء للمحرم بقول مطلق، مستنداً
إلى الروايات العامة المتقدمة وتقييدها في مورد الاحتجام والاستيائك الذين
من موارد السنة فيحكم بحرمة الإدماء مطلقاً إلا في ما هو السنّة.
ولكنّ الإشكال: أنّه لم يرد نصّ خاص يدل على تحريم إخراج الدم
بعنوانه العام وإنّما النهي وارد في موارد كالاحتجام والاستيائك وحك الشعر
والجسد، وقد استفدنا تحريم الإدماء من هذه الأدلّة، فلو قلنا بحمل بعض
الموارد على الكراهة وانتفاء الحرمة يشكل القول ببقاء الحرمة بالنسبة إلى
سائر الموارد لأنّ الدليل مثلاً دل على تحريم الحجامة بما أنّها إدماء فلو
حملناه على الكراهة فيدل على تحليلها أيضاً بما هي إدماء نعم، لو لم نقل

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٣، التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٧١ ح ٤، علل الشرائع: ٤٠٨ / ١.

□ إخراج الدم من البدن ٩٣٧ □

بحرمة الإدماء مطلقاً فيقتصر في دليل الجواز على مورده الخاص ويبقى غيره موضوعاً للتحريم بمقتضى دليله الخاص .

وكيف كان يشكل الحكم بحرمة الإدماء بقول مطلق لانحصار الدليل في الأدلة التي وردت في موارد خاصة وقد تقدم عدم إمكان إيفائها على ظاهرها من الممنوعة والحرمة، فحيث إنه كذلك لا بد من القول بأن أصل الحكم في إخراج الدم غير الزامي إلا أنه يتفاوت المراتب لرحجان الترك ومرجوحية الفعل حسب تفاوت مراتب الحاجة، ففي موارد الاحتجام والاستياع وغيرهما من موارد السنة نقول بالجواز مع الكراهة أي تخفيف شدة مفسدة الإدماء بما أنهما من السنة، وفي غيرهما من الموارد كعصر الدم وحكّ جسد الأجر ب وقلع الضرس عند الضرورة يحكم بالجواز من دون كراهة .

وأما الكلام في كفارة الإدماء فعلى ما اخترناه من عدم الحرمة فلا وجه للقول بالكفارة بالنسبة إليه، وأما بناءً على القول بالحرمة فالوجه هو رواية علي بن جعفر المتقدمة^(١) بناءً على نسخة (جرحت).

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ٥ .